

174399 - التواصل مع النساء بالرسائل النصية لأجل العمل أو للأمور الشخصية

السؤال

ما حكم الرسائل النصية بين الجنسين المختلفين؟ أنا في منظمة يتطلب العمل فيها التواصل مع الأخوات، يلزم الإخوة و الأخوات العمل سوياً، وهم في حاجة للاتصال والرد لتسهيل العمل في المنظمة، لترتيب البرامج والمناسبات الدينية الإسلامية للشباب في مجتمعنا، هنا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي العصر الحالي فالاتصال التكنولوجي الأنسب فيه هو الرسائل النصية، وهو ما يستعمله قطاع عريض من الناس، فهي مستمرة وسريعة، فما حكم التواصل مع الأخوات بالرسائل النصية الخاصة بالعمل في المنظمة؟ وماذا عن الرسائل الخاصة بالأمور الشخصية؟ هل أنسخ الرسالة لجميع الناس ليكون الوضع أفضل (حتى يكون هناك أكثر من واحد في الحوار) في المسائل الشخصية، وكذلك في المسائل المهنية؟ أين يكون الحد الفاصل؟ أرجو بيان الضوابط و القيود و الأحكام الخاصة بالتعامل بين الجنسين في هذا الشأن بالخصوص. و جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

لا حرج في تواصل العاملين في المنظمة بالرسائل النصية، ما دامت مقتصرة على أمور العمل وتنظيمه.
وأما الرسائل الخاصة بين الجنسين فالأصل منعها لما يترتب عليها من مفسد كالإعجاب، وتعلق القلب، وما وراء ذلك، فإن كانت الرسالة سترسل للجميع، فلا حرج حينئذ؛ لانتفاء هذه المفسد.
وينظر للفائدة: سؤال رقم (26890)،
ورقم (34841).
والله أعلم.